الأكاديمية للدراسات
الإجتماعية والإنسانية

مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية

Intentions of Punishment in the Islamic Descipline

أ.د. عزوز علي - جاممعة الاجزائر

ملخص

يتحدث المقال عن المقصد الشرعي للعقوبة في الشريعة الإسلامية إذ أن الإسلام يحرص كل الحرص على سلامة الأمة أفرادا وجماعات من المفاسد الأخلاقية، والتجاوزات غير الشرعية، وعلى نظافة المجتمع وانتظامه، ولم يسلك إلى هذه الغايات مسالك العقوبات وحدها، بل وضع إلى جنبها مبدأ التوجيه والتربية، والتحذير من العواقب السيئة، وظلت العقوبات الطرف الأخير في نظامه.
الكلمات الدالة: العقوبة، الجريمة، المقاصد الشرعية.

الكلمات المفتاحية : : العقوبة، الجريمة، المقاصد الشرعية.

Abstract

The main concern of this work is the legal intention of punishment in the Islamic doctrine. The Islamic religion focuses on safety of the population- individuals and groups- from bad characters, illegal behaviours as well as on property of society and its organization. To achieve such aims punishment was not the only way, another principle was added to it and which lies in orientation and education mainly, in addition to warning from bad consequences. However punishments remain the final part in the Islamic discipline.

Key Words :Punishment- Crime-Legal Intention.

مقدمة :

إن أساس فكرة العقوبة في الفقه الإسلامي نابعة من مصالح الناس العامة والخاصة، التي لا تحفظ إلا بدفع المفاسد الأخلاقية، والتجاوزات غير الشرعية، ولكن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الانتهاء عنه، ولولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي أموراً وضرباً من العبث، فالعقاب هو الذي يجعل للأمر والنهي معنى مفهوماً، ولا شك أن بعض الناس يفعلون الفعل لأنه مأمور به، وينتهون عنه لأنه منهي عه شرعاً وعقلاً، نصاً وإجماعاً، لا حذراً من العقوبة، ولا خوفاً من النكال، ولكن حياء وخجلاً أن يكونوا عاصين، ومبادرة للطاعة لله سبحانه وتعالى، وتطبيقاً لأوامره والانتهاء عن نواهيه، وتحقيقاً لمصلحة الجماعة، ولكن أمثال هؤلاء قليلون جداً، والأحكام تشرع للكثرة الغالبة، لا لمثل هذه القلة النادرة.

إن الشريعة الإسلامية اعتبرت بعض الأفعال جرائم وعاقبت عليها، لحفظ مصالح الناس، ولصيانة النظام الذي تقوم عليه الجماعة، ولضمان بقاء الجماعة قوية متضامنة متحلية بالأخلاق الفاضلة، والله الذي شرع هذه الأحكام وأمر بها، لا تضره معصية عاص ولو عصاه أهل الأرض جميعاً، ولا تنفعه طاعة من أطاعه ولو أطاعه أهل الأرض جميعاً، ولكنه كتب على نفسه الرحمة لعباده، ولم يرسل الرسل إلا رحمة للعالمين، لاستنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، وإبعادهم عن

المعاصي، وبعثهم على الطاعة.[1] وفي هذا الإطار رغبت في تقديم بحث متعلق بـ « مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية»، حيث سأتناول فيه ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول : الجريمة والعقوبة .

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة من العقوبة.

المطلب الثالث: تنفيذ العقوبة وإيقاعها.

المطلب الأول: الجريمة والعقوبة

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: مفهومي الجريمة والعقوبة وأقسام كل منهما

أولا ـ مفهوم الجريمة وأقسامها:

1 – أما بالنسبة لمفهوم الجريمة، فقد عرفها الإمام الماوردي[2] الجرائم بأنها « محظورات شرعية، زجر الله عنها بعقوبة هي الحد أو التعزير»[3]، والجريمة والجناية مترادفان عند بعض الفقهاء، فالجناية لغة اسم لما يجنيه المرء من شر وما يكتسبه.

والجريمة اصطلاحا هي اسم لفعل محرم شرعا سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك. وأكثر الفقهاء أطلق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه وهي القتل والجرح والضرب والإجهاض،والقطع، والتشويه، والإعاقة وبعضهم أطلقها على جرائم الحدود والقصاص[4] .

2 ـ **أقسام المعاصي بالنظر إلى العقوبة**:

– ما فيه الحد مثل القتل، والسرقة.

– ما فيه الكفارة ولا حد فيه كالوطء في نهار رمضان.

– ما لا حد فيه ولا كفارة كالخلوة بالأجنبية.

– نوع شرع في جنسه الحد كالسرقة دون النصاب.

– نوع شرع فيه الحد ولكن امتنع الحد فيه لشبهة كسرقة المال المشترك.

– نوع لم يشرع فيه ولا في جنسه حد مثل أكل الميتة.

ثانيا ـ مفهوم العقوبة وأقسامها:

1 – معنى العقوبة في اللغة هي اسم للفعل عاقب، منقول اعتقب الرجل خيرا أو شرا بما صنع أي كافأه، والعقاب هو المجازاة بفعل السوء والأخذ بالذنب[5].

وشرعا: العقوبة هي موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليها[6] العقاب هو جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل[7].

وتجدر الإشارة إلى الفرق بين العقوبة والعقاب، فالفقهاء في متونهم الفقهية حيث فرقوا بين تعريف العقوبة، والعقاب في الفقه الإسلامي؛

فالعقوبة هي الشيء الذي يقع على الإنسان في حال الحياة الدنيوية، بسبب مخالفة شرعية، مثل الذي يرتكب جريمة الزنى واللواط، والمساحقة، والقذف، والسحر، والسب (أي سب المعصومين كالأنبياء والمرسلين عليهم السلام) والقتل، فيرتكب بحقه إذا تحققت بالأدلة الشرعية (القصاص، والحدود، والتعزيرات).

أما العقاب، فهو: ما يلحق الإنسان في الآخرة، نتيجة لارتكابه بعض الجرائم الشرعية، إذا لم يحد في الدنيا بطرق شرعية على يد الحاكم الشرعي، أو بعض الأفعال المنهي عنها شرعاً وعقلاً وثبتت بنص صحيح.

وبناء على تعريف الإمام الماوردي فإن الجريمة والعقوبة متلازمان في الشرع.

2 ـ **أنواع العقوبات**:

تنقسم العقوبات باعتبارات مختلفة إلى أقسام:

أ– أقسام العقوبات باعتبار التقدير:

تنقسم العقوبات إلى قسمين:

1 – عقوبات مقدرة كالحدود والقصاص .

2 – عقوبات غير مقدرة كالتعزير.

و لم تهمل الشريعة الإسلامية عقوبات تندرج تحت اسم التأديب، كالامتناع عن مخاطبة الخاطيء عقوبة، وضرب المرأة عند النشوز.

ب ـ أقسام العقوبات باعتبار الإضافة:

إن العقوبات في الشريعة حق يجب أداؤه لله تعالى وحق للعبد، ومع أن الاختلاف موجود في تردد العقوبة بين الحقين، إلاّ أنه ينبغي مراعاة وصول الخبر إلى الحاكم في تنفيذ العقوبة.

إن العقوبات على الجرائم التي لم تكن فيها عقوبة قبل الإسلام يلاحظ فيها مبدأ التدرج واضحا في تشريعه العقوبة كحكم الزنا، وشرب الخم[8] .

تعتبر العقوبة حقا لله في الشريعة الإسلامية كلما استوجبتها المصلحة العامة، وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم،وكل جريمة يصل أثرها إلى المجتمع، وتعود منفعة عقوبتها عليه، تعد العقوبة المقررة عليها حقا لله تعالى تأكيدا لتحصيل المنفعة.

كما أنها لا تسقط إلاّ بإسقاط الأفراد أو الجماعة لها، وعلى ولي الأمر أن يقدر جزاء تأديبيا.

فكل جريمة تمس مصلحة الجماعة تمس في النهاية مصلحة الأفراد ،وكل جريمة تمس مصلحة الأفراد تمس في النهاية مصلحة الجماعة، ولو كان محل الجريمة حقا خالصا للفرد، وفي هذا يقول أحد الفقهاء: « ما من حق لآدمي إلاّ ولله فيه حق، إذ من حق الله على كل مكلف ترك أذاه لغيره»[9].

وقد يقدم الشرع بعض المصالح في بعض الشرائع على غيرها، ويخالف ذلك في بعض الشرائع، وكذلك المفاسد، فالقصاص في شريعة موسى عليه السلام، واجب حقا لله، كما في حد السرقة والزنا، وهو عندنا حق للعبد مقترن بحق الرب، ورجّح فيه حق العبد على حق الرب في شرعنا، نظرا للجاني ولولي الدم[10].

ج ـ أقسام العقوبات باعتبار المعاقب:

تنقسم العقوبة إلى معنوية وحسية

القسم الأول : العقوبة المعنوية : تلحق هذه العقوبة الواقع في الحرام وهي رفع الإيمان بنص الحديث: « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن،

ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس فيها أبصارهم وهو مؤمن»[11] والمال المنهوب المأخوذ جهرا وقهرا. وهذا الرفع لا يخرجه عن الإسلام، إنما ينزع منه اسم المدح الذي سمى الله به أولياءه فلا يقال في حقه مؤمن ويستحق اسم الذم فيقال: سارق، زان، فاجر، فاسق، والزنا والسرقة وشرب الخمر من أعظم أصول المفاسد وأضدادها من أصول المصالح وهي استباحة الفروج المحرمة وما يؤدي إلى اختلال العقل[12] .

القسم الثاني: العقوبة الحسية : لقد أحكم الله وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام وشرعها على أكمل الوجوه، المتضمنة لمصلحة الردع والزجر بدون مجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان، ولا القتل، ولم يشرع في الزنا الإخصاء أو قطع العضو التناسلي ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم بلطفه وإحسانه ما يزيل النوائب وينقطع به التظلم والعدوان. ولهذه الجنايات مراتب متباينة قلة وكثرة ودرجات متفاوتة في شدة الضرر وخفته كتفاوت كل المعاصي كبرا وصغرا، ولو ترك الناس لعقولهم في ترتيب العقوبة على ما يناسبها جنسا وقدرا ووصفا لذهبوا في كل واد... فكفاهم الله مؤنة ذلك[13].

الفرع الثاني: مستند تشريع العقوبات ومناسبتها للجنايات :

أولا- لا تثبت العقوبة والجريمة بلا نص في الشريعة الإسلامية ؛ من جهة أنها تستند إلى نصوص خاصة صريحة في هذا المعنى، ولا تستند فيما جاءت به إلى العقل والمنطق، ولا تستند إلى نصوص الشريعة العامة التي تأمر بالعدل والإحسان وتحريم الظلم والحيف.

وقد سمى الشارع بعض العقوبات حدودا،إذ أن أصل الحد في اللغة هو: ما يحجز بين شيئين فيمنع اختلاطهما، سميت عقوبة الزاني ونحوها حدا لكونها تهدف إلى منعه من المعاودة – أو لكونها مقدرة من الشارع، وقد تطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي كقوله تعالى: « تلك حدود الله فلا تقربوها » [14] .

ثانيا- مناسبة العقوبات للجنايات: اقتضت حكمة الله أن تكون العقوبات مناسبة للجرائم المرتكبة،فقد اتفقت الشرائع على تحريم الدماء، والأبضاع، والأموال، والأعراض، والحصول على الأجر من الله في حال تركها بنية القربة [15]، كما شرع عند الإخلال بها عقوبات مقدرة، ومن هنا نجد جنايات معدودة تسري عليها هذه العقوبات:

1 – **جريمة الردة**: **حكمها القتل**، دل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » [16] كما يختلف هذا الحكم بين تنفيذ القتل،وشروط تنفيذه، فبعض الفقهاء اعتبره حدا وآخرون اعتبروه تعزيرا ثم إن بعض الذين قالوا إنه حد أطلقه، وآخرون قيدوه بخروج المرتد عن الجماعة على أساس أن الردة أمر باطني لا يعلمه إلاّ الله تعالى. للحديث النبوي :» التارك لدينه المفارق للجماعة»[17]. وهذه الردة الظاهرة تحتاج إلى استتابة، ذهب بعض الفقهاء إلى تحديد مدتها بثلاثة أيام وحدّها علي رضي الله عنه بشهر، بينما رأى آخرون كالنخعي[18] أنه يستتاب أبدا [19].

وإذا كانت الردة باطنية يصعب إثباتها ولم يتصور بالتالي تنفيذ العقوبة عليها، فلا بد من ظهورها وثبوتها أفعالا وأقوالا أو هما معا، فإذا اعتبرنا أن الخروج على الإسلام هو الردة المعنية وليست الخروج منه، حيث تكون علة العقوبة في الردة إنما هو اقترانها بمناهضة فعلية أو قولية يخشى معها من النيل من الأمة الإسلامية وعقيدتها بما يلحق بها ضررا ما أتت العقوبة إلاّ لدرئه.

توقع العقوبة وتنفذ حين تثار الفتنة في جماعة المسلمين بباعث من ردتهم فهنا نجد عدة موانع لتعطيلها فبعض العلماء يسميه حدا، وآخرون تعزيرا، وعقوبتها من الأحكام المتعلقة بالأئمة لأنها من قضايا السياسة الشرعية التي يقصد بها حياطة المسلمين و تنظيمات الدولة الإسلامية وأسرارها من تذرع أعدائها المتربصين بها للنيل منها بادعاء الإسلام.

فإن القول بأن الحديث خبر آحاد، أو القول بالاستتابة الدائمة أو تعلق الردة بمسألة سياسية وهي الخروج على الحاكم هي تأويلات تؤدي إلى تعطيل الحكم الشرعي العام[20].

2 - **جريمة البغي** : وهي الخروج عن قبضة الإمام، والبغاة هم الذين يرومون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش فهؤلاء البغاة الذين يجب قتالهم.

ويشترط سؤالهم وكشف الصواب في تأويلهم قال الله تعالى: « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله «[21].

3 - **جريمة الحرابة** : وهي قطع الطريق على الناس لقتلهم وأخذ أموالهم، ويشترط في المحاربة أن يكون ذلك خارج البلد – الصحراء- مثلا، وأن يكون مع المحاربين سلاح، وأن يأتوا مجاهرة ويأخذوا المال قهرا.

وشرع فيهم حد بنص القرآن الكريم: « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم. إلاّ الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم « [22] .

يجتمع في القائمين بالحرابة حقان حق لله وحق للعبد، فإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم ولي الأمر أو من يقوم مقامه سقط حق الله الذي هو تحتم القتل والصلب والقطع والنفي، وبقي حق العباد كالقصاص والضمان إلاّ أن يعفو عنه أصحابه.

4 - **جريمة الزنا**: شرع في مرتكبها حد، فبالنسبة للبكر جلد مائة وتغريب عام، ويخضع التغريب إلى تقدير الحاكم سياسة.

والثيب الرجم، ويثبت الحد بالإقرار أو شهادة أربعة أو ظهور حمل وهي لا زوج لها.

5 - **جريمة القذف** : شرع الله في القاذف حدا كما جاءت به الآية: « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلاّ الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم «(23).

6 - **جريمة شرب الخمر**، شرع الله في حقها الجلد أربعين جلدة ثم

ثمانين والضرب بالنعال،فقد انعقد إجماع الصحابة على جلد الشارب. واختلفوا في العدد [24]. وهذا الكلام يؤيد دعوى من يقول إن عقوبة المسكر تعزيرا وليست حدا [25].

7 – **جريمة السرقة** ، شرع في حق السارق القطع قال الله تعالى: « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم « [26].

ويقام هذا الحد عند توفر شروطه وهي:

- أن يكون السارق مكلفا.
- أن يأخذ الشيء ذا القيمة المادية.
- أن يكون المسروق موضوعا في حرز.
- ألاّ يسرق من ذي رحم.
- أن يكون المسروق نصابا.

لم يترك الشارع للقاضي الحرية في اختيار العقوبة أو تقديرها سواء كان قصاصا أو دية أو حدا وتتمثل سلطته في تطبيق العقوبة بخلاف عقوبات التعزير

ثانيا: أقسام التعازير: ينقسم التعزير ثلاثة أقسام:

-1 تعزير على المعاصي.

-2 تعزير للمصلحة العامة - بسبب نشر المنكرات التي دون الحد في المجتمع.

-3 تعزير على المخالفات وإهمال ولي الأسرة الإنفاق عليها.

أنواع عقوبات التعزير:

-1 عقوبة الضرب، الوعظ، التهديد، كالنشوز.

-2 عقوبة التوبيخ كما حدث مع أبي ذر الغفاري رضي الله عنه في حق الرجل الذي عيّره بأمه[27]، والذي يظهر أن ذلك كان قبل معرفة أبي ذر رضي الله عنه بتحريمه[28].

3 – عقوبة الحبس والصلب.

4 - عقوبة القتل.

5 - عقوبة الغرامة والتشهير والنفي.

ثالثا ـ الجرائم المستلزمة للقصاص أو الدية

أ- إنّ أولى الجرائم وأخطرها: القتل المتعمد بما يقتل غالبا الذي يبنى عليه القصاص الذي دلّ عليه قول الله تعالى: « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ...» الآية[29].

ب – ثانيها: وهي الأفعال التي تحدث خطأ بالنظر إلى القصد، وإلى وسيلة الفعل، فإنها تترتب عليها الدية، قال تعالى: « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلاّ خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلاّ أن يصّدقوا ...» الآية[30].

ج – ثالثها: تعمد حصل فيه عفو، وتنازل عن القصاص، كما قال تعالى: « فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ...» الآية[31].

فكان من ذلك تنوع القتل إلى خمسة أنواع بالنظر إلى القصد : العمد – شبه العمد – الخطأ – ما جرى مجرى الخطأ – القتل بسبب.

د – رابعها: إتلاف طرف من أطراف الإنسان و كل ماعدا النفس فهذا يستلزم فيه أيضا القصاص، قال تعالى: « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص...» الآية[32].

أما مقدار الدية في القتل و في الأنف إذا قطع جميعه وفي اللسان وفي الشفتين وفي العينين فهي مائة من الإبل، وقومت في حال غلائها على أهل الغنم بألف شاة، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الحلل بمائتي حلة، وعلى أهل الذهب بألف دينار، وعلى أهل الورق اثنتي عشر ألفا[33].

المطلب الثاني: مقاصد العقوبات في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: أقسم الأحكام الشرعية ومميزاتها

أولا: تنقسم الأحكام الشرعية إلى معللة وتعبدية، فإذا افترض أنها تعبدية يعني يجب العمل بها فهو العالم بكيفية تحقيق مصالح الناس قال تعالى: « وما خلقت الجن والإنس إلاّ ليعبدون «[34].

ولكن وجود الأحكام بعللها في النصوص الشرعية يدخل في إطار الاطمئنان كما يتعلق بموضوع الاجتهاد في الحوادث والمستجدات، وملازمة العلة للحكم الشرعي، مما جعل بعض الأصوليين يذهب إلى وجوب التعليل، ورأى آخرون وهم الجمهور أنه على الجواز، وذهب أهل الظاهر إلى إنكار التعلي[35].

إن مقاصد الشريعة هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار[36]. والمقاصد إما ضرورية أو حاجية أو تحسينية، وقد أحصى العلماء المقاصد الضرورية في خمسة، فلو اختل واحد من هذه الأمور الخمسة لاختلت لأجله الحياة،... ولو اختلت النفس و أهدرت لما هدأت الحياة، ولا بقيت، ولو ذهب الدين لعادت فوضى الجاهلية وعاش الناس في قلق واضطراب[37]، وقد شرع الله لحفظ هذه الضروريات أحكاما لوجودها ، وأخرى للمحافظة عليها حتى لا تنعدم بعد الوجود ووجوب المحافظة على هذه الأمور معلوم على سبيل القطع، فقد علم على القطع أن حفظ النفس والعقل والبضع والمال مقصود في الشرع فجعل القتل سببا لإيجاب القصاص، وحرّم الخمر لأنه يزيل العقل، وحرّم الزنا دفعا للفساد ومنع التعدي على حق الغير، وأوجب الضمان، ومعاقبة السارق وقاطع الطريق[38]. وأطلق العلماء على هذه الأمور الخمسة اسم الكليات الخمسة التي تعتبر عندهم أصولا للشريعة[39].

ثانيا: مميزات الشريعة الإسلامية

امتازت الشريعة الإسلامية بخصائص لم توجد في غيرها من الشرائع وهي:

1 – التوازن بين الثبات والتغير، فقد جمعت الشريعة في أحكامها بين نوعين: نوع ثابت لا يعتريه تغيير ولا تبديل باعتبار الأزمنة والأمكنة، ونوع يخضع لظروف الزمان والمكان والأهوال وتغيير الأعراف، والعادات التي تعتبر المصلحة تابعة لها مع المحافظة على مبادئ الشرع وقواعده، وقد قسم بعض العلماء الأحكام

إلى نوعين: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسي الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد مخالف لما وضع عليه، والنوع الثاني ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا، وحالا كمقادير التقديرات وصفاتها، فإن الشارع يتنوع فيها بحسب المصلحة، فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة، وعزم على التعزير بحرق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة لو ما منعه من تعدي العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية، وعزّر بالعقوبات المالية في عدة مواضع[40].

2 – الشمول، فإن الشريعة الإسلامية تشمل كل ما يحتاجه الناس على الإطلاق، فلا تخلو حادثة عن حكم الشريعة في جميع الأعصار والأقطار والأحوال، فقد قال تعالى: « ونزّلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمؤمنين»(41) ومعنى الآية أن الله سبحانه لم يترك شيئا إلاّ وبيّنه للناس، وجعل في هذا الكتاب دلالة عليه، إما دلالة مبينة وإما مجملة يتلقى بيانها من الرسول صلى الله عليه وسلم أو من القياس الذي ثبت بنص الكتاب(42).

3 – العموم، فإن الشريعة الإسلامية جاءت عامة لجميع الخلق فليست خاصة بأمّة دون أمّة، قال تعالى» وما أرسلناك إلاّ كافة للناس بشيرا ونذيرا «(43)، وقال: « قل يأيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا «(44)، ولما كانت الأحكام موضوعة لمصالح العباد، فإن العباد بالنسبة إلى ما تقتضيه من المصالح سواء، لأنهم مطبوعون بطابع النوع الإنساني المتحد في حاجياته وضرورياته، وما يكمل ذلك[45].

كما أن الشارع الحكيم قصد بالمصالح أن تكون مطلقة فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبدا وكليا وعاما في جميع أنواع التكاليف والمكلفين وجميع الأحوال(46).

الفرع الثاني: مقاصد القصاص في الشريعة الإسلامية

أولا: علاقة المقاصد بالقصاص:

إن المقاصد الشرعية تقوم على أساس تحقيق مصالح الناس ودفع الفساد وتطهير المجتمع، وتحقيق الفطرة السليمة وهي الدين الإسلامي الدال عليه قوله تعالى : « فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التي فطر الناس عليها «[47] فهي جملة الدين بعقيدته وتشريعاته، ولما كان القصاص أحدها فإن تحقيقه يكون تحقيقا لها، واتصافا بها، إذ هي التي خلق عليها ، فهي حالة نفسية للإنسان التي خلق الله عليها عقل النوع الإنساني سالما من الاختلاط بالرعونات، والعادات الفاسدة ، فالأصول الفطرية هي التي خلق الله عليها الإنسان المخلوق لعمران العالم. وهي إذن الصالحة لانتظام هذا العالم على أكمل وجه، وتشريع القصاص يحفظ هذه الفطرة، إذ قتل النفس أعظم الذنوب عند الله تعالى بعد الشرك[48]، إذ أساس القول بالمقاصد هو اعتبار المقاصد الضرورية والحفاظ عليها ولذا كان محور اعتمادها وجوب القصاص حفاظا على النفس بينما ما تعلق بالتعزير فهو يدخل في الحاجي والتحسيني وهما مكملان للضروري[49].

ثانيا: أقسام المقاصد باعتبار الحكام الشرعية:

تنقسم المقاصد إلى ثلاثة أقسام : عامة، وخاصة، وجزئية:

1 ـ **المقاصد العامة: وتتمثل في أسس خمسة، وهي:** الفطرة السليمة، والرحمة والسماحة والأمن وسلامة المجتمع والتضامن .

2 ـ **المقاصد الخاصة** : وتظهر في العدل، وحفظ نظام الأمة، والزجر، والتأديب، وكذا معالجة طبيعة الإنسان، وطهرة للذنوب.

3 ـ **المقاصد الجزئية** : والتي تستنبط من كل حكم جزئي، مثل مسألة حفظ النفوس، فإن حفظها: « مشروع، وهذا كلي مقطوع بقصد الشارع إليه، ثم شرع القصاص حفظا للنفوس، فقتل النفس في القصاص محافظة عليها بالقصد، ويلزم من ذلك تخلف جزئي من جزئيات الكلي المحافظ عليه، وهو إتلاف هذه النفس لعارض عرض. وهو الجناية على النفس، فإهمال هذا الجزئي في كليه من جهة المحافظة على جزئي في كليه أيضا، وهو النفس المجني عليها فصار عين اعتبار الجزئي في كليه هو عين إهمال الجزئي، لكن في المحافظة على كليّه من وجهين. [50]

و من أهم المقاصد» الرحمة» في التشريع حيث أنزل بالتدرج وليس دفعة واحدة، فكان في الأصل والغالب دخول الإيمان في قلوبهم، وتشريع مكارم الأخلاق، وبعد ذلك جاء طور التشريع في بيان الحلال، والحرام، وكل ما تعلق بالأحكام الشرعية، والتي تتحقق عن طريق إقامة دولة للوصول إلى المرحلة الثالثة، وهي الدعوة إلى الله تعالى، وهذا يكون بامتثال أوامر الله تعالى، وضرب المثل في العدل، والرحمة، والتضامن، والفصل بين المتخاصمين. وموضوع تحديد الجرائم، وتشريع العقوبات هو أهم جوانب تحقيق العدل بما لا تتضارب المصالح بعضها مع البعض، فالإسلام يحترم النفس الإنسانية، ولا يفرق في ذلك بين نفس الطفل الوليد والرجل العتيد، ويهدف إلى حماية النفس الإنسانية ، فإذا أصر أولياء المقتول مجمعين على إيقاع عقوبة القتل بالقاتل، فلا بد للحاكم أن يمتثل لرغبتهم وفاء لحق القتيل الذي اعتدي على حياته. وكذلك توجب الشريعة الإسلامية حضور أهل القتيل عملية تنفيذ العقوبة، كما يتم تأخير تنفيذها فيه في الحالات التي يكون فيها بين الورثة قصر حيث ينتظر القاضي بلوغهم سن الرشد لمعرفة رأيهم في الأمر بالمسامحة، أو المطالبة بالتنفيذ،وفي هذه الحالات المشار إليها، يقدم الورثة على تغيير موقفهم بعد إحضار القاتل أمامهم لتنفيذ القتل فيه، ومشاهدتهم لروعته من الموت، وليس للدية أي علاقة بتغيير موقفهم الذي يتم على أساس الرحمة والمسامحة

راعت الشريعة في تنفيذ العقوبة أمورا منها التأجيل، وذلك كمصلحة الجنين، أو لدفع مضرة كالمرض، أو أمر خارجي كشدة الحر، والبرد قد يعطل التنفيذ في حالة الحرب، وفي العصر الحاضر لم يبق من تنفيذ العقوبات سوى الإعدام،

ولذلك دار الحديث حوله لإسقاط آخر عقوبة من العقوبات الشرعية.

لم تكن الشريعة قواعد قليلة، ثم كثرت، ولا مبادئ متفرقة ثم جمعت، ولا نظريات أولية، ثم تهذبت، ولم تولد طفلة مع الجماعة الإسلامية، ثم سايرت تطورها وتمت بنحوها وإنما ولدت شابة مكتملة، ونزلت من عند الله شريعة كاملة شاملة جامعة مانعة لا ترى فيها عوجا، ولا تشهد فيها نقصا(51).

إن العقوبة في ذاتها أذى إذ بتنفيذها ينقص عدد أفراد الأمة، ولكن لحوقه تتنفي المصلحة لإنزال العقاب به.

كما أن القاتل معتد على الأمة، بل على حق الحياة الذي أوجب الإسلام احترامه حيث كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها، أو تباح لا لكونها مفاسد، بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظا للأرواح، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد، بل لكون المصلحة هي المقصود من شرعها كقطع يد السارق. وكذلك التعزيرات كلها مفاسد أوجبها الشارع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية[52].

المطلب: فوائد العقوبة وتطبيقها في العصر الحاضر

الفرع الأول: فوائد تنفيذ العقوبات

1 – إن من أعلى مقاصد الشريعة هو حفظ نظام الأمة وليس يحفظ نظامها إلا بسد ثلمات الهرج والفتن والاعتداء بتشريع العقوبات لزجر الناس عن الجرائم وإيقاظ الناس الذين ضعف عندهم الوازع الديني ولم يمنعهم مجرد التحريم[53]، إذ لم يسلك إلى هذه الغاية مسلك العقوبة وحدها، بل وضع إلى جنبها ميدأ التوجيه والتربية، والتحذير من العواقب السيئة.

قرّر الإسلام في العقوبة ميدأ خطورة الجريمة، فكلما اشتدت بآثارها وأضرارها عظمت العقوبة عليها، بحيث ترتفع إلى مستواها، وتشكل الرادع عن التفكير بها والممارسة لها، كما أحاط هذه العقوبات بسياج من الضوابط والشروط تبعد عن ساحتها كل التعسفات والتجاوزات، وتجعلها متحصنة لحفظ مصالح الأمة الدائمة. [54]

2 – تبرز مقاصد تشريع الحدود والقصاص والتعزير في ثلاثة أمور:

- تأديب الجاني.
- إرضاء المجني عليه، أو أهله وذويه.
- زجر المقتدي بالجناة.

أما التأديب فهو راجع إلى المقصد الأسمى، وهو إصلاح أفراد الأمة الذين منهم يتقوم مجموع الأمة، وأعلى التأديب الحدود لأنها مجعولة لجنايات عظيمة.

أما إرضاء المجني عليه فيما دون القتل، فلأن في طبيعة النفوس الحقد على من يعتدي عليها عمدا، والغضب ممن يعتدى خطأ فتندفع إلى الانتقام.

أما زجر المقتدي فهو مأخوذ من قوله تعالى « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين» [55]حيث إن الحد يردع المحدود، ومن شهده، وحضره يتعظ به، ويزدجر لأجله، ويشيع حديثه، فيعتبر به من بعده[56]. ولذا نجد في السنة النبوية التفريق بين دية الخطأ، ودية العمد، فغلظت دية العمد، وخففت دية الخطأ، وأجمع أهل العلم على ذلك، لأن اعتبارهما بقيمة واحدة تسوية بينهما، وجمع بين ما فرقه الشارع، وإزالة للتخفيف والتغليظ جميعا بل هو تغليظ لدية الخطأ لأن اعتبار ابن مخاض بقيمة ثنية أو جدعة يشق جدا، فيكون تغليظا للدية في الخطأ وتخفيفا لدية العمد، وهذا خلاف ما قصده الشارع وورد به، ولأن العادة نقص قيمة بنات المخاض عن قيمة الحقاق والجدعات، فلو كانت تؤدى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيمة واحدة. ويعتبر ذلك فيها لنقل، ولم يجز الإخلال به، لأن ما ورد به الشرع مطلقا إنما يحمل على العرف، والعادة، فإذا أريد به ما يخالف العادة وجب بيانه، وإيضاحه لئلا يكون تلبيسا في الشريعة، وإيهامهم أن حكم الله خلاف ما هو حكمه على الحقيقة، والنبي صلى الله عليه وسلم بعث للبيان[57].

شرعت العقوبات بما فيها التهديد والوعيد والزجر، علاجا لطبيعة الإنسان الشادة والمنحرفة، فإذا نظر الإنسان إلى مصلحته الخاصة، وما يترتب عليها من العقوبات نفر منها بطبعه لرجحان المفسدة على المصلحة، وكذلك إذا ذكر ما يترتب على الترك من عقوبة، حمله ذلك على إتيان الفعل والصبر على المكروه والمشقة.

فالعقوبات مقررة لحمل الناس على ما يكرهون ما دام أنه يحقق مصلحة الجماعة ولصرفهم عما يشتهون ما دام أنه يؤدي إلى فساد الجماعة : كما في الحديث: «حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات»[58]، وكذا لصيانة النظام الذي تقوم عليه الجماعة، وضمان بقاء الجماعة قوية متضامنة متخلقة بالفضائل.

إننا نجد بعض الناس يعتدي على حرمات الناس،وبعضهم يعتدي على أموالهم، وآخرون على حرماتهم بالسب، وقد يصل الاعتداء إلى إتلاف العقل، ومن ثم اقتضت حكمة الله تعالى تشريع الحدود بأنواعها وذلك لأجل الحفاظ على أمن وسلامة المجتمع، ف» إن الطباع البشرية والشهوة النفسانية مائلة إلى قضاء الشهوة، واقتناص الملاذ، وتحصيل مقصودها، ومحبوبها من الشرب، والزنا، والتشفي بالقتل، وأخذ مال الغير، والاستطالة على الغير بالشتم، والضرب خصوصا من القوي على الضعيف، ومن العالي على الداني، فاقتضت الحكمة شرع هذه الحدود حسما لهذا الفساد، وزجرا عن ارتكابه ليبقى العالم على نظم الاستقامة، فإن إخلاء العالم عن إقامة الزواجر يؤدي إلى انحرافه، وفيه من الفساد ما لا يخفى.» (59)

الفرع الثاني: تطبيق العقوبات في العصر الحاضر

يتفاوت تنفيذ الأحكام حسب اختلاف الناس، وذلك بالنظر إلى المقاصد، فهناك غير المسلم فردا كان، أو جماعة لا يعنيه موضوع التشريع إلاّ إذا تعلق الأمر بمصلحته، مثل قضية القتل الجماعي في المدارس، أو منع الخمور، وخصوصا وقت السياقة، وشرب السجائر في الأماكن العامة.

أما المسلم فهو صنفان: الأول- المسلم غير العالم، وهذا لم يلزم بمعرفة مقاصد الشريعة، والثاني -المسلم العالم، وفي هذا حصل خلاف في ترتيب أمور ثلاثة: قصد الشارع ثم نص الشارع ثم الحكم الشرعي، مثال ذلك مسألة قتل الجماعة بالواحد، ومسألة سب الرسول صلى الله عليه وسلم، وهل متعلق الحكم على أساس القضاء أم الديانة ؟. فقد قدّم بعض الفقهاء النص، فلا يبحث عن الحكم إلاّ عن طريقه، أو مفهومه، وبعضهم قدم القصد فلا يتقيد بنص. وهو ما أطلق عليه الإمام عز الدين ابن عبد السلام : ب»السياسة» حيث قال: « والذي تسميه الجهلة المبطلة سياسة هو فعل المفاسد الراجحة على المصالح أو ترك المصالح الراجحة على المفاسد، والرأي قد ينبني عليه إلغاء بعض الأحكام، والعقوبات، والكفارات»[60].

إن التطور التكنولوجي والعلمي والاجتماعي يؤكد صحة ورسوخ الأحكام الشرعية، فبتزايد عدد البشر تزداد صعوبة الوصول إلى الجاني، فساعدت هذه الوسائل في التحري عن الجريمة، و ملابساتها، وعناصرها، والتحقيق فيها بتحديد القاتل، والزاني، والجاني عموما.

كما يشارك علم النفس، وعلم الاجتماع، في معالجة الناس الذين لم تتحقق فيهم شروط إقامة الحد بالإضافة إلى تقدير التعزير، حتى لا يكون دافعا لهم على التفكير في المشاركة فيها كمسألة القتل الجماعي أو السرقة الجماعية.

ومن مقاصد التشريع الإسلامي جواز الوصول بعقوبة التعزير إلى حد القتل، إذا اقتضى ذلك مصلحة المجتمع، فعند المالكية يعزر الجاسوس، وعند الحنفية إذا تكررت السرقة من السارق يقتل سياسة، وعند الشافعية يقتل الداعي إلى البدعة للجماعة.

يدفع تنفيذ الحكم بوجود شبهة كعدم تحقق ضوابط إقامة الحد، فلم يترك الشارع للقاضي الحرية في اختيار العقوبة، أو تقديرها سواء كانت قصاصا أو حدا أو دية، وتتمثل سلطته في تطبيق العقوبة بخلاف عقوبات التعزير.

فإذا بلغت الحدود السلطان فيما سوى القصاص كالقذف والسرقة فلاعفو فيها، وإن عفا من له الحق، كما تتمثل سلطته في اختيار الزمان والمكان الملائمين لتنفيذ العقوبة، كإقامة الحد في الحرب.

وقد حددت الشريعة الإسلامية عقوبة الإعدام على سبيل الحصر في جرائم الحدود، والقصاص، فالعقوبة الأصلية لجريمة القتل العمد هي القصاص أي قتل القاتل، إذا ما توفرت أركان الجريمة في حقه.

ومع ذلك فقد حرصت الشريعة الإسلامية على إحاطة تطبيق هذه العقوبة القاسية بكثير من الضمانات الوافية، الدقيقة، والكثير من الشروط، بل إنها ذهبت بعيدا في ذلك فوضعت لها العديد من الموانع التي تحول دون تطبيق عقوبة القصاص على القاتل، ومن أهم هذه الموانع أن يكون القتيل جزءا من القاتل كالوالد إذا قتل ابنه أو ابنته، ففي هذه الحالة يمنع القصاص، والعكس صحيح أي أنه يقتص من الابن إذا قتل أباه أو أمه، والحكم نفسه يسري على البنت، ومن الحالات الأخرى، في هذا المجال التي يمنع فيها القصاص حالة ما يسمى تعدد أولياء في قصاص مشترك، فإذا عفا أحد هؤلاء الأولياء سقط القصاص عن القاتل، إذ إن القصاص لا يتجزأ، فلا إمكان لتصور استيفاء بعضه دون بعض، ومن ثم ينقلب نصيب الآخرين مالا فيأخذون حصتهم من الدية.

كما أن الشريعة لم تعتد في تطبيق القصاص بالأدلة المادية والقرائن فقط، بل اشترطت شهادة الشهود، وعلى الرغم من أن التوجيه النبوي:» ادرؤوا الحدود بالشبهات»: يحث على التقليل والحذر الشديد في تطبيق عقوبات الحدود، والتي يشتمل فيها عقوبة الإعدام أو القتل. غير أن هذا النص لم يفلح في منع تلك العقوبة، والتي لا شك شاب تطبيقها أوجه من الخلل والقصور على مرّ التاريخ الإسلامي الطويل.

حاول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان معالجة القضية بمنع تطبيق القصاص والإعدام، معتبرا توفير أسباب الجريمة من الترخيص بحمل السلاح بلسم الدفاع عن النفس، فإذا كان الإرشاد والتوجيه لا يستبعد الوقوع في الجريمة، فكيف يشجع من يقترف الجريمة، أو من يفكر في ذلك بمنع وقوع العقوبة عليه، كما أن النهي، والوعيد من الله الخالق لم يمنع دائما، فكيف بنهي العباد لبني جنسهم. وبهذا تظهر حكمة الله تعالى في تشريع العقوبات على الجرائم فضلا عن أن الله تعالى فعال لما يريد،ولا يسأل عما يفعل، فالالتزام بشرع الله مصلحة للإنسان سواء بالامتناع أو بالتطهير.

وختاما، يمكن تحديد دواعي صعوبة تنفيذ العقوبة بما يلي:

1 – عدم توفير الإمكانيات والشروط اللازمة من حيث التثبت والتحقق بما يحتمل أو يرجح الوقوع في الخطأ لما قد يعرّض البريء للعقوبة.

2 - انعدام التوعية اللازمة والإقناع بخطورة الفعل الإجرامي، وشدة العواقب الدنيوية والأخروية المترتبة عليه.

3 - عدم وجود القدوة المثالية.

وهذا كله، مما يستوجب التعامل مع الجرائم على ثلاثة مراحل :

- النهي والأمر أي الترغيب والترهيب.
- ثبوت الجريمة بتحقق شروطها وأركانها بإشراف الحاكم.
- التحقق من انتفاء موانع التنفيذ، أو التأجيل خاصة فيما يتصل بقصد القتل، وآلته، كوجود الغضب، والإكراه...

وأخيرا، نقول: إن الإسلام يحرص كل الحرص على سلامة الأمة، أفرادا وجماعات، ونظافة المجتمع وانتظامه، ولم يسلك إلى هذه الغايات مسالك العقوبات وحدها، بل وضع إلى جنبها مبدأ التوجيه والتربية، والتحذير من العواقب السيئة، وظلت العقوبات الطرف الأخير في نظامه.

الهوامش

(1) عبد العظيم نصر، فكرة العقوبة في الفقه الإسلامي www.balagh.com

(2) هو أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافهي، الإمام المفسر الأصولي الفقيه، وكان حافظا للمذهب الشافعي، له مصنفات كثيرة في شتى الفنون توفي سنة 445ه عن ست وثمانين «86». انظر ترجمته في سير

أعلام النبلاء 65/18–68، تذكرة الحفاظ للذهبي، ط. دار المعارف النظامية – حيدر آباد – سنة 1915م – 1333هـ

(3)الأحكام السلطانية، خرج أحاديثه وعلق عليه خالد عبد اللطيف السبع العلمي، دار الكتاب العربي – بيروت ط2/1420هـ 1999–م: ص 361

(4) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي مؤسسة الرسالة ط. 14 / 1419هـ – 1998 م/ ص 67

(5) ابن منظور، لسان العرب دار الجيل، دار لسان العرب بيروت – لبنان 1408هـ / 1988م ، الفيروزبادي، القاموس المحيط دار الكتب العلمية – بيروت. 110/1

(6) ابن عابدين، الحاشية، دار الكتب العلمية (د ت) 140/3.

(7) المصدر نفسه نفس الجزء والصفحة

(8) د. عبد السلام محمد الشريف، المباديء الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي « فقه مقارن « – دار الغرب الإسلامي – بيروت 1406هـ / 1986م ص 99

(9) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي 99/1-100

(10) العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق نزيه كمال حامد – عثمان جمعة ضيمرية. دار القلم ط.1 / 1421هـ – 2000م 61/1

(11) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، المكتبة السلفية قام بإخراجه وتصحيح تجاربه محب الدين الخطيب 58/12-59

(12) ابن حجر، فتح الباري 60/12

(13) د. عبد السلام محمد الشريف ص 67

(14) سورة البقرة آية 187

(15) عز الدين ابن عبد السلام، قواعد الأحكام 74/1

(16) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (6922)،

(17) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه برقم (6878)، ومسلم في صحيحه دار إحياء التراث العربي ، لبنان ترتيب فؤاد عبد الباقي. ط-1 1375هـ / 1956مبرقم (1676)

(18) هو أبو عمران، إبراهيم بن يزيد النخعي، أحد التابعين، لم يوجد له سماعا من الصحابة المتأخرين الذين كانوا معه بالكوفة كالبراء بن عازب .روى عن خاله ومسروق والقاضي شريح وغيرهما، وعنه سليمان الأعمش وإبراهيم بن مهاجر وغيرهما، مفتي أهل الكوفة. توفي وله «49» سنة. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ للذهبي، ط1 – 1419هـ / 1998م.

(19) ابن حجب، فتح الباري

(20) د. محمد بلتاجي، الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. ط1/ 1423هـ – 2003م ص: 20-23

(21) سورة الحجرات آية 9

(22) سورة المائدة آية 33-34

(23) سورة النور آية 4-5

(24) الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الطبعة الأخيرة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر. 161/7

(25) د. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، دار الحديث – القاهرة، الدار السودانية بالخرطوم. ط3/ 1417هـ – 1997م : ص 390 أخرجه البخاري في صحيحه برقم 30.6050

(26) سورة المائدة، آية 38

(27) أخرجه البخاري في صحيحه برقم «30.6050»

(28) ابن حجر، فتح الباري 87/1

(29) سورة البقرة آية 178

(30) سورة النساء، آية 92

(31) سورة البقرة آية 178

(32) سورة المائدة آية 45

(33) ابن قدامة، المغني مكتبة الرياض الحديثة – الرياض 759/7، 12/8، 15

(34) سورة الذاريات، آية 56 أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسلك التعليل. تحقيق محمد عبيد الكبيسي مطبعة الإرشاد – بغداد 1390هـ – 1971م .ص: 103

(35) د. عادل الشويخ، تعليل الأحكام ط-1 دار النشر للثقافة والعلوم – طنطا ص 31 وما بعدها

(36) أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل ص : 160

(37) محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام ط. الأزهر 1901،1949م 1401–هـ ص 282-283

(38) الغزالي، شفاء الغليل ص:103

(39) الشاطبي، الموافقات 3/46-47

(40) إغاثة اللهفان نقلا عن كتاب تعليل الأحكلم لشلبي ص: 319–320

(41) سورة النحل آية 89

(42) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن .دار عالم الكتب – الرياض – المملكة العربية السعودية ط.1423هـ – 2003م / 420/6

(43) سورة سبأ آية 28

(44) سورة الأعرا ف آية 158

(45) د.يوسف العالم،المقاصد العامة ص: 43

(46) الشاطبي، الموافقات 26/2

(47) سورة الروم، آية 30

(48) ابن عاشور، مقاصد الشريعة ص 58–60

(49) الشاطبي، الموافقات عني بضبطه وتفصيله وتراجمه الأستاذ محمد عبد الله دراز ط2/ 1395هـ -1975 م. 26/2

(50)) المصدر نفسه 63/2

(51) عبد القادر عودة، 15/1

(52) عز الدين ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام تحقيق عبد الغني الدقر- دمشق دار الطباع ط1 / 1413. 1/ 1/-18 19

(53) ابن عاشور، ص 205، أبو زهرة ص 5

(54) البوطي، مقاصد العقوبات في الشريعة الإسلامية ص 29

(55) سورة النور، آية 2

(56) ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي – دار المعرفة – دار الجيل- بيروت :.1324/3

(57) ابن قدامة، المغني 762/7

(58) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (2174)، والبخاري بلفظ « حجبت « برقم(6487)

(59) الموصلي، الاختيار في تعليل المختار. دار الكتب العلمية – بيروت 261/3.

(60) عز الدين ابن عبد السلام، قواعد الأحكام 13/2